بأجر المثل إلى نهايته أو دابة أو ثوباً أو ما يختلف باختلاف المستعملين
فإن أطلق الركوب واللبس من شاء فإن ركب أو أركب واحداً تعين وإن خص
فأركب غيره فعطبت ضمن وإن سمى نوعاً وقدراً ككر حنطة جاز إبداله
بمثله أو أخف كالشعير والسمسم لا بأضر كالملح أو قدراً من القطن لم يجز
إبداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت بإرداف ضمن النصف ولا اعتبار فيه
بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا غير
المعتاد ولو أنكر الإجارة في بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من قبل لا عن
الكل ولو ادعاها بعشرة إلى كذا فقال المؤجر إلى نصفه تحالفا وترادا
وإن برهنا قضينا للمستأجر إلى مقصده بعشرة لا بخمسة عشر ولو تعدى
المسمى فهلكت ضمن ولم يجزوه بينه وبين فضل الأجرة ولو عاد الزمناه
به ولو بدل سرجها بإكاف توكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو

استأجر فسطاطاً فدفعه إلى آخر ضمنه وخالفه وأجر الجمال ورب الدار
المطالبة لكل مرحلة ويوم إلا التوقيت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ
إلا بشرط التعجيل ويفرغ الخباز في بيت المستأجر بالتسليم والطباخ
للوليمة بالغرف والفراغ من ضرب اللبن بإقامته وقالا بتشريجه ويحبس
العين على الأجرة من له فيها تأثير ولا يستعمل غيره إن شرط عمل نفسه
فإن أطلق جاز ولا يضمن الأجير الخاص المستحق للأجرة بتسليم نفسه مطلقاً
والمشترك المستحق بالعمل أمين في السلعة وضمناه ما أتلفه بعمله
إلا ما غرق من آدمي بمده أو سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمداً ما حمله
في بعض الطريق أو انكسر لوقوعه خيرنا المالك إن شاء ضمنه قيمته غير
محمول ولا أجر له أو في موضع الكسر وله أجر ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن
الفصاد إلا إن تجاوز المعتاد والمستأجر لإيصال كتاب ورد جواب

Copyright © King Saud University